بسم الله الرحمن الرحيم

إتفاقية النقل البري الدولية

بين

حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التركية

برغبة من حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التركية ، في تسهيل نقل الركاب والبضائع بين بلديهما وعبر أراضيهما بطريق العبور (الترانزيت) فقد أتفقتا على ما يلي:-

أولا: التعاريف :-

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية:-

تكون للكلمات والعبارات المنصوص عليها أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

<<ناقل >> يعني:-

أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب قوانين ولوائح وأنظمة الطرفين المتعاقدين.

<< وسيلة النقل >> تعني:-

أ- أي وسيلة نقل على الطرق تجر بواسطة محرك ومخصصة لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق ، أو لنقل البضائع ، أو تقوم بجر مثل هذه الوسيلة.

ب- مجموعة تتألف من وسيلة جر ، كما تم تعريفها أعلاه في الفقرة (أ) ، ومقطورة أو نصف مقطورة ، مرتبطة بها ومخصصة لنقل الكاتب والبضائع.

بسم الله الرحمن الرحيم

<< تصريح << يعني:-

التصاريح الصادرة والممنوحة لوسيلة نقل مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسماح لوسيلة نقل بالدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر والخروج منها، كما تشمل التصاريح الأخرى المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

<< حصة نسبية >> تعني:-

عدد التصاريح سنوياً من قبل الجهات المختصة بكل طرف من الطرفين المتعاقدين.

<< خدمة حافلة نظامية >> تعني:-

نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين على طريق محدد حسب البرامج والتعريفات الوطنية.

<< خدمة حافلة عبور نظامية >> تعني:-

خدمة حافلة نظامية تبدأ من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ، عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون حمل أو إنزال الركاب وتنتهي في أراضي بلد ثالث.

<< خدمة مكوكية >> تعني:-

النقل الدولي المنظم للركاب والمقسم سابقاً بمجموعات حسب مدة بقائهم وذلك من نفس نقطة المغادرة الواحدة إلى نفس نقطة الوصول الواحدة ، وعودتهم إلى نقطة المغادرة بنهاية المدة المبرمجة مسبقاً (الركاب المسافرون كمجموعة مطلوب منهم العودة في نفس المجموعة ، ورحلة العودة الأولى من نقطة الوصول والرحلة الأخيرة إليها ستكونان بدون ركاب).

<< خدمة الباب المغلق الخاصة (نقل السواح) >> تعني:-

النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في وسيلة نقل محددة في رحلة سياحية ، تبدأ من نقطة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في أراضي الطرف المتعاقد نفسه دون حمل أو إنزال الركاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

<< نقل العبور >> يعني:-

نقل الركاب والبضائع عبر أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بين نقاط المغادرة والوصول الواقعة خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

<< الخزان القياسي >> يعني:-

هو الخزان المقترح من قبل صانع العربة.

المادة (٢)

تطبق شروط هذه الاتفاقية على النقل الدولي البري للركاب والبضائع من أو إلى أراضي الطرفين المتعاقدين والعبور خلال أراضي الطرف المتعاقد الآخر باستعمال عربات مسجّلة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

ثانياً: الشروط العامة:-

المادة (٣)

يعترف كل طرف متعاقد طبقاً لما ورد بهذه الإتفاقية بحق العبور ن للركاب وبضائعهم الشخصية وللبضائع التجارية وللعربات الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر على الطرق التي سيتم تحديدها من قبل السلطات المعنية بكل طرف متعاقد.

المادة (٤)

يصدر كل طرف متعاقد وفق تشريعاته الوطنية تفويضاً للناقلين من قبل الطرف المتعاقد الآخر لتأسيس مكاتب و/ أو لتعيين ممثلين و/ أو وكلاء على أراضيه وفي أماكن يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

لا يسمح للناقل بأن يباشر أعمال وكالة السفر على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٥)

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض أي ضريبة استيراد أو رسم (بما في ذلك الرسوم الجمركية) على عربات الطرف المتعاقد الآخر التي تعبر أراضيه ما عدا:-

أ- رسوم استعمال البنية التحتية لشبكة الطرق (رسوم استعمال الطرق والجسور).

ب- رسوم تغطية المصاريف المتعلقة بصيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل.

ج- رسوم لتغطية الفرق بين سعر الوقود المحلي والسعر العالمي وذلك على أساس لا تمييز فيها.

د- رسوم مخالفة أوزان وأبعاد وحمولات العربات المنصوص عليها في التشريع الوطني للطرف المتعاقد.

إن النقل المفوض للعبور خلال أراضي الطرفين المتعاقدين يمكن إعفاؤه من الرسوم المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه على أساس التعامل بالمثل.

المادة (٦)

في حالة مخالفة السائقين والناقلين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين أنظمة المرور والنقل خلال وجودهم بأراضي الطرف المتعاقد الآخر ، تقوم السلطات المختصة بالطرف الذي تم إرتكاب المخالفة بأراضيه بإخطار السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر بالإجراءات التي تم إتخاذها بشأن المخالفات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (٧)

يتم تشكيل لجنة من المختصين بالبلدين المتعاقدين تختص بالآتي:-

أ- الإشراف على التنفيذ المناسب لهذه الاتفاقية.

ب- تحديد شكل ووقت وطرق تبادل التصاريح.

ج- دراسة المشاكل المحتملة ووضع اقتراحات لحلها إذا لم تكن قد حلت مباشرة بين السلطات المختصة المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.

د- مراجعة كل الخلافات الأخرى ذات العلاقة التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية وعمل توصيات لحلها.

هـ- النظر في أية أمور أخرى متعلقة بالنقل يتم الاتفاق عليها.

ويجوز لها أن توصي بإجراء أي تعديل على الإتفاقية وعرضه على السلطات المختصة للموافقة عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٨)

لا يجوز قيام العربات المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أية نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن قد تم الحصول على تصريح خاص من السلطات المختصة بالطرف المتعاقد الآخر، ولا يحق للناقل من أحد الطرفين المتعاقدين أن ينقل الركاب والبضائع من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى دولة ثالثة.

المادة (٩)

لا يجوز دخول العربة غير المحملة والمسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين أراضي الطرف المتعاقد الآخر لحمل الركاب والبضائع إلى بلدها أو أي بلد ثالث ما لم يصدر تصريح خاص لهذا الغرض.

ثالثاً: نقل الركاب:-

المادة(١٠)

يقوم الناقل لدى أحد الطرفين المتعاقدين بتشغيل خدمة عادية أو خدمة عابرة منتظمة عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بعد الحصول مسبقاً على تصريح سنوي من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١١)

أن خدمة الباب المغلق الخاصة (نقل السواح) لرحلات الذهاب المحملة ورحلات العودة الغير محملة والرحلات المكوكية التي تقوم بها عربة مسجلة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين من أو إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لا تخضع لشرط الحصول على تصريح.

بسم الله الرحمن الرحيم

رابعاً: - نقل البضائع:-

المادة (١٢)

يخضع نقل البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين ونقل العبور خلالهما لتصريح مسبق على أساس حصة نسبية ما عدا الحالات التالية:-

أ- نقل الموتى (خاصة بالعربات المخصصة لهذا الغرض).

ب - نقل مواد الزينة للتمثيل المسرحي.

ج - نقل البضائع والمعدات والحيوانات من أجل الاستعراضات الموسيقية والفولكلورية والسينما والسيرك والنشاطات الرياضية وتسجيل برامج الراديو والتلفزيون .

د - نقل أعمال فنية.

هـ - نقل الحيوانات الغير مخصصة للذبح.

و - نقل العربات المتضررة أو الغير صالحة للاستعمال.

ز - نقل البريد .

ح - النقل العرضي للبضائع إلى أو من المطارات نتيجة لتغيير خطوط الرحلات الجوية.

ط - نقل مواد للمساعدة في حالة الكوارث الطبيعية.

ي - نقل مواد للمعارض.

ك - حالات أخرى يتم الاتفاق عليها بواسطة اللجنة المشتركة.

ل - خدمات نقل الشاحنات التجارية بوزن أقصى إجمالي يبلغ (٦) طن شاملاً المقطورة أو حمولة قصوى تبلغ (٣,٥) طن شاملة حمولة المقطورة.

المادة (١٣)

تكون صلاحية التصاريح لمدة سنة ويتم تبادل تصاريح السنة التالية خلال نوفمبر من كل عام ويتم تبادل بعض التصاريح الإضافية حسب الحاجة لتحقيق متطلبات الطرفين المتعاقدين بناء على إتفاق متبادل.

وتكون صلاحية التصريح لرحلة واحدة ، ذهاباً وإياباً ، من وإلى أرضي الطرفين المتعاقدين لعربة واحدة للناقل الذي صدر له التصريح ، ولا يجوز تحويل التصريح أو التنازل عنه للغير.

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١٤)

لا يجوز قيام العربة المسجلة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الحمولة بطريق العودة إلى أراضيها ، بعد تسليم البضائع إلى الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يصدر تصريح خاص بذلك.

المادة (١٥)

لايجوز نقل الأسلحة والمتفجرات والمعدات الحربية بين الطرفين المتعاقدين أو المرور عبر أراضيهما إلا بموجب تصريح خاص .

كما لا يجوز النقل العابر (ترانزيت) للبضائع المحظور دخولها إلى أى من البلدين المتعاقدين طبقاً لقوانينهما إن كانت تلك البضائع ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو بالصحة العامة .

خامساً : الشروط المتنوعة :-

المادة (١٦)

يتخذ الطرفان المتعاقدان ما أمكنهما من التدابير اللازمة لتسهيل وتبسيط والإسراع في العمليات الجمركية وتلك المتعلقة بنقل الركاب والبضائع.

المادة (١٧)

يخضع النقل الدولي للبضائع في هذه الاتفاقية لمتطلبات << معاهدة النقل الدولي للبضائع >> حسب (TIR Carnets) و/أو القوانين والأنظمة الوطنية.

يجب أن تحمل العربة التي تقوم بالنقل الدولي على الطرق المستندات الدولية الضرورية (Carnet De Passage أو Triptigue) و/أو مستندات أخرى لازمة طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب أن تكون في حيازة سائقي العربات التي تقوم بالنقل الدولي طبقاً لهذه الإتفاقية المستندات التالية :-

أ - رخصة قيادة حسب نوع العربة التي يقودها السائق ، تتفق مع قوانين وأنظمة الدولة المسجلة فيها هذه العربة أو يجب أن تكون رخصه قيادة دولية.

ب - رخصة صالحة لوسيلة النقل.

ج - جواز سفر صالح مع تأشيرات الدخول الضرورية.

المادة (١٨)

يُعفى الوقود الموجود في الخزانات القياسية للعربات من الجمارك وجميع الرسوم والضرائب الأخرى.

المادة (١٩)

قطع الغيار المستبدلة في حالة الأعطال يعاد تصديرها أو يتم التخلص منها تحت إشراف السلطات الجمركية المختصة أو أن يتم تسليمها إلى تلك السلطات .

(ويخضع استيراد قطع الغيار للقوانين والأنظمة الوطنية).

المادة (٢٠)

أ- يجب تأمين العربة المستخدمة دولياً لنقل الركاب والحقائب و/ أو البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين و/أو للعبور خلالها ضد الغير (الطرف الثالث) طبقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

ب- يطبق أي نوع من التأمين يتفق مع القوانين والأنظمة السائدة عند الطرف المتعاقد المسجلة لديه العربة ، على الركاب و الحقائب و/أو البضائع وذلك ضد الأضرار التي تقع خلال النقل.

المادة (٢١)

يتم الدفع بين الطرفين المتعاقدين بخصوص عمليات النقل والعبور بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنوك المختصة بالطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانين وأنظمة وقواعد النقد السائدة بالطرفين المتعاقدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٢٢)

في حالة وقوع حوادث على وسيلة النقل أو ارتكاب سائق الوسيلة لأية جريمة عدا المخالفات المرورية البسيطة يلتزم الطرف المتعاقد الذي وقع فيه الحادث أو ارتكبت فيه المخالفة تزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق ، وأية معلومات أخرى ضرورية.

المادة (٢٣)

على الناقلين وطاقم العربات المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين التقيد بقوانين وأنظمة المرور السائدة في الطرف المتعاقد الآخر.

تخضع أية مسائل أخرى متعلقة بالنقل وغير منصوص عليها بهذه الاتفاقية لقوانين وأنظمة وقواعد الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٤)

تختص محاكم كل من الطرفين المتعاقدين بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالنقل على الطرق والتي تقع داخل حدود إقليم كل منهما.

المادة (٢٥)

الجهات المختصة والمسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي :-

أ - في سلطنة عمان

وزارة النقل والاتصالات

ص.ب: ٦٨٤ ، الرمز البريدي ١١٣ مسقط سلطنة عمان

ب - في تركيا

Ulastirma Bakanligi
Kara Ulastirmasi Genel Mudurlugu
EMEK / ANKARA

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٢٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها وفقاً للقوانين السارية في كل من الطرفين المتعاقدين وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يشعر أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاءها برغبته في إنهائها.

حررت في مسقط بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤م من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والتركية والإنجليزية متساوية الحجة وفي حالة الاختلاف في تفسير و /أو تطبيق الإتفاقية يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عمان

محمد بن ناصر الخصيبي
أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية التركية

البروفيسور الدكتور بشير أطالاي
وزير الدولة